احد الغرض في باب الوصية لاشتراط كون الاستثناء فيها
متصلا ولا كونه غير مستغرق فيما وقفت عليه من كتبهم
المبسوطات والمختصرات بعد التتبع الطويل مع تصريحهم
بالشرطين في غيرها والظاهر ان معنى قولهم الاستثنا
المستغرق باطل او لغوان جملة الكلام لا معنى له لتدافعه
فقولك جاء القوم الا القوم لا معنى له خرج عن ذلك
ما اذا كان الكلام من الامور التي يتبع فيها الحكم
عقب اللفظ ولا يتوقف على قبول ولا عن ثم
رايت في كتب الحنفية انه اذا كان الاستثنا المستغرق
بلفظ المستثنى منه فهو باطل وان كان بغير لفظه صح وبطل
المستثنى منه وهذا في كل باب كما اذا قال له علي عشرة
دنانير الا عشرة دنانير لزمه العشرة او هي طالق ثلاثا الا
ثلاثا او نسائي كلهن طوالق الا نسائي كلهن او نسائي هؤلاء
طوالق الا هؤلاء وهن خمس طوالق كلهن او قال عبيدي
كلهم احرار الا عبيدي كلهم او قال عبيدي هؤلاء احرار
الا عبيدي هؤلاء وهم حاضرون عتقوا كلهم ولو قال
وله ابن واحد اوصيت له بنصيب ابني الا نصيب ابني او
ثلث مالي الا ثلث مالي او بالف درهم الا الف درهم
بطل الاستثنا وصحت الوصية كالاقرار والطلاق هـ
والعتاق لانه استثنى جميع ما تكلم به بلفظه ولو قال
نسائي كلهن طوالق الا زينب وعمرة وعلي او نسائي كلهن طوالق
الا هؤلا

الا هؤلا وليس له امراة غيرهن لم تطلق واحدة منهن او
قال عبيدي كلهن احرار الا سالما وغانما وسعيدا وليس له
عبيد غيرهم او عبيدي كلهم احرار الا هؤلا وهم كلهم حضور
لم يعتق واحد منهم ولو ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف
ماله الا مثل نصيب ابنه او بثلث ماله الا الف درهم وثلث
ماله الف او اقل صح الاستثنا وبطلت الوصية في الكل لانه
استثنى بغير لفظ المستثنى منه ذكر الزيلعي في شرح الكنز
والشيخ اكمل الدين في شرح الهداية عن محمد بن الحسن وكذلك
ابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات ولم يفصلوا فيه
خلافا عندهم ولو كان المستثنى مستغرقا في الوصية عند
السوال لم يقع شيء من ذلك وفي المنقول يشفا الصدور
وانما اطلت الكلام في هذا المقام لئلا يغتر الانسان بما
في الاقرار والطلاق وغيرهما من الكلام العام كما اغتر
به كثير من العلما والعوام **فصل** فيما اذا اوصى
لشخص بنصيب احد ورثته معينا وغير معلوم من التركة
واوصى لاخر بمثل ذلك النصيب الا حزا معلوما من التركة
فهذا دوري لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة
الوصية وتوقف مقدار الوصية على معرفة النصيب
ولتوقف معرفة مقدار وصية واحد من الموصى لهما
على معرفة وصية الاخر كما اذا ترك ثلاثة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع جميع المال ولعمرو بنصيب
احدهم الا سبع جميع المال ولك قبل ان سئلت عن ذلك
لوار هذه الصورة ولا نظايرها في شيء من كتب الفرايض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)